

الضوارب	السنوات
9,04787	1970
8,53548	1971
8,35906	1972
7,99989	1973
7,68689	1974
7,01930	1975
6,66405	1976
6,24422	1977
5,91212	1978
5,45347	1979
5,00712	1980
4,58123	1981
4,01599	1982
3,66660	1983
3,37624	1984
3,14190	1985
2,95693	1986
2,73270	1987
2,54979	1988
2,36707	1989
2,22084	1990
2,06110	1991
1,95229	1992
1,87365	1993
1,79349	1994
1,68798	1995
1,62767	1996
1,56960	1997
1,52205	1998

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 7 فيفري 2012 يتعلق بضبط السلم التقييمي لتحيين الأجور المعتمدة في احتساب جرايات الشيخوخة والعجز والباقيين بعد وفاة من يهيمه الأمر.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 القاضي بتأسيس نظام جرايات العجز والشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهيمه الأمر ونظام منح الشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهيمه الأمر وذلك في الميدان غير الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أبريل 1974 المتعلق بنظام جرايات الشيخوخة والعجز والباقيين بعد وفاة المنتفع بجراية في الميدان غير الفلاحي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1429 لسنة 1994 المؤرخ في 30 جوان 1994 وبالخصوص الفصل 18 منه.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يقع تحيين الأجور المعتمدة في احتساب جرايات الشيخوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة الممنوحة في إطار الأمر المشار إليه أعلاه عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أبريل 1974 حسب الجدول التالي :

الضوارب	السنوات
12,15000	1961
11,90700	1962
11,59396	1963
11,12899	1964
10,43558	1965
10,04810	1966
9,75659	1967
9,51038	1968
9,14516	1969

السنوات	الضوارب
1999	1,48189
2000	1,44013
2001	1,41262
2002	1,37379
2003	1,33736
2004	1,29063
2005	1,26487
2006	1,21454
2007	1,17418
2008	1,11919
2009	1,08102
2010	1,03538
2011	1,00000

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007، وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإضاء، وعلى الأمر عدد 597 لسنة 1994 المؤرخ في 22 مارس 1994 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الدينية، وعلى الأمر عدد 1618 لسنة 2002 المؤرخ في 9 جويلية 2002 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الدينية، وعلى الأمر عدد 659 لسنة 2005 المؤرخ في 11 مارس 2005 والمتعلق بتكليف السيد عبد الكريم فرح متصرف رئيس بمهام مدير المصالح المشتركة بوزارة الشؤون الدينية، وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه أسند تفويض للسيد عبد الكريم فرح متصرف رئيس المكلف بمهام مدير المصالح المشتركة ليمضي بالنيابة عن وزير الشؤون الدينية كل الوثائق الداخلة في حدود مشمولات أنظاره باستثناء الوثائق ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للمعني بالأمر في تفويض حق الإضاء إلى الموظفين من صنف "أ" و"ب" الخاضعين لنفوذه وذلك طبقا للشروط المضبوطة بالفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 24 ديسمبر 2011 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 فيفري 2012.

وزير الشؤون الدينية

نور الدين الخادمي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

الفصل 2 - تنطبق هذه الأحكام بالنسبة للجرايات التي يفتح الحق فيها ابتداء من غرة جانفي 2012.

تونس في 7 فيفري 2012.

وزير الشؤون الاجتماعية

خليل الزاوية

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

**وزارة الشؤون الدينية**

قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 7 فيفري 2012 يتعلق بتفويض حق الإضاء.

إن وزير الشؤون الدينية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،